

مصدق

تعليمات البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٣/٣٠٣) تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات : "تعليمات البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية"، ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

المادة (٣): أ- يشكل المجلس من:

- ١- الرئيس (أو من ينوبه): رئيساً.
- ٢- العميد: نائباً لرئيس المجلس.
- ٣- ممثل لكل كلية (مركز أو معهد): أعضاء.
- ٤- أي عضو يرى الرئيس ضمه إلى المجلس.

ويحق للرئيس دعوة من له علاقة لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ب- تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج. تعقد اجتماعات المجلس مرة في كل شهر، وفي حال تعذر عقد المجلس يفوض مهامه إلى رئيس المجلس، وعلى رئيس المجلس عرض ما اتخذته من قرارات على المجلس في أول جلسة يعقدها.

المادة (٤): يتولى المجلس المهام الآتية:

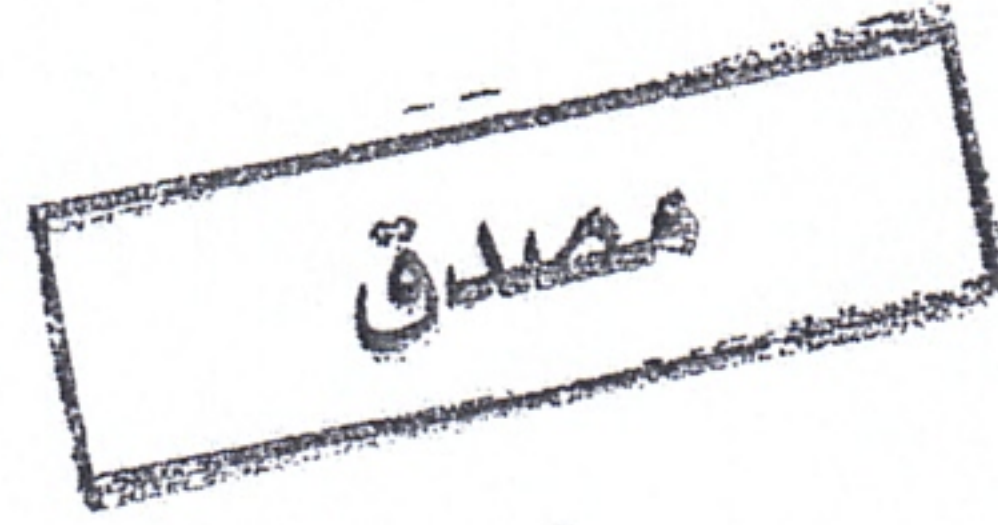
- أ. تنمية البحث العلمي في الجامعة، وترسيخ قواعده، وتوجيه العناية للبحوث المحلية والإسلامية.
- ب. النظر في المشروعات البحثية المقدمة للعمادة للدعم أو النشر.
- ج. متابعة مشاريع البحث المدعومة في الجامعة، واعتماد التقارير الدورية للباحثين.
- د. تحديد أسس التعاون والإتفاقيات في مجال البحث العلمي مع المؤسسات خارج الجامعة.
- هـ. اعتماد الميزانية السنوية للبحث العلمي، وكيفية توزيعها.
- و. أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (٥): أ- تشكل في كل كلية (معهد أو مركز) في الجامعة لجنة للبحث العلمي، يختارها مجلس الكلية (المعهد / المركز) يراعى فيها الرتب العلمية، وتمثيل التخصصات المختلفة. وتكون مدة العضوية فيها سنة قابلة للتجديد.

ب- تكون مهمة هذه اللجنة النظر في طلبات دعم البحوث العلمية و دعم تحقيق المخطوطات، وطلبات النشر، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

المادة (٦): يصدر مجلس العمداء الأسس التنفيذية لهذه التعليمات.

المادة (٧): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.



سارة